



قسم الشريعة الإسلامية



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

**((الاعتداء على المال العام وحكمه في الشريعة الاسلامية))**

بحث مقدم

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية وهو جزء من احد متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس في الشريعة الاسلامية

بحث تقدم به الطالب / اكرم احمد اسماعيل خلف

بأشراف

أ. د. / علي عبد كنو علي

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

## فهرست الموضوع

### رقم الصفحة

### الموضوع

- ٦ - تعريف المال لغة
- ٦ - تعريف المال اصطلاحاً
- ٨ - مفهوم المال العام في الفقه الاسلامي
- ٩ - مشروعية الانتفاع بالمال العام
- ١٠ - خصائص المال العام
- ١١ - انواع الاموال العامة
- ١١ - ضوابط تميز الاموال العامة عن الخاصة
- ١٣ - صور الاعتداء على المال العام ودور الدولة في حمايته
- ١٩ - التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته
- ٢٣ - حكم الاعتداء على المال العام
- ٢٤ - الاعتداء الذي يستوجب الحد
- ٢٧ - الاعتداء الذي لا يستوجب الحد
- ٢٧ - عقوبة المعتدي على المال العام
- ٢٧ - العقوبة الدنيوية
- ٣٠ - العقوبة الاخروية
- ٣١ - عقوبة المتستر على المعتدي على المال العام

## ملخص البحث

تدور فكرة البحث حول الآتي :-

ان المال قوام الحياة واهم اساليب تعمير الارض والله تعالى هو المالك الحقيقي لهذا المال وقد استخلف

الله تعالى بعض الافراد على المال العام ومن هنا نشأت الملكية الخاصة كما استخلف الناس جميعاً على

بعض المال فنشأت الملكية العامة او المال العام والناس مكلفون بالمحافظة عليه حيث ان نفعه يعود

عليهم جميعاً دون ان يستأثر احد به لنفسه ويعتبر ولي الامر مكلف من قبل الله تعالى بحماية هذا المال

من الاعتداء عليه لما له من القوة والسلطان والاجهزة المختلفة والموظفين العموميين للمحافظة عليه

لان الاعتداء على المال العام يهدد الامن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .

ويرجع انتشار الاعتداء على المال العام لعدة اسباب منها .

ضعف القيم الایمانية وانخفاض مستوى الاخلاص للعمل وعدم الالتزام بالامانة والصدق والنزاهة

واتقان العمل وحب الذات وضعف روح الاخوة تفشي المحسوبية والمجاملات الشخصية كذلك ابعاد

الشريعة الاسلامية عن التطبيق والاكْتفاء بالقوانين الوضعية التي لاتناسب المجتمع المسلم ان صور

الاعتداء على المال العام من قبل الموظف العام كثيرة منها السرقة والاختلاس والرشوة والتعامل بالربا

وسوء تقديم الخدمة واستغلال المال لأغراض شخصية كذلك التربح من الوظيفة وحرمت الشريعة

الاسلامية الاعتداء على المال العام بكل صورته واشكاله واسبابه ووضعت الحدود .

## أهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

الى :

- الوالدين الكريمين حفظهما الله .
- الى كل افراد اسرتي .
- الى روح اخي رحمه الله تعالى .
- الى كل الاصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي اثناء دراستي في الجامعة .
- الى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي .
- الى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية .

## شكر وتقدير

قال تعالى : -

((وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)) (سورة ابراهيم : اية ٧ )

ان واجب العرفان بالجميل يدعوني ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير لأستاذي الجليل

حفظه الله

الدكتور / علي عبد كنو

الذي كان له فضل الاشراف على بحثي هذا فكان نعم المرشد والمعلم والموجه ولم يضمن علي بوقت او

جهد او تشجيع في جميع مراحل اعداده متابعة وتدقيقاً وتصويماً رغم مشاغله فحياه الله وبارك في

جهوده المخلصة في خدمة العلم والاسلام .

كما اتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأساتذة لجنة المناقشة

لقبولهما مناقشة هذا البحث ولما بذلاه من العناية والاهتمام لتصويبه رغم كثرة المشاغل

تم الشكر والتقدير

الى عميد كلية العلوم الاسلامية الدكتور / عمر عبدالله نجم الدين الكيلاني

الى رئيس قسم الشريعة الدكتور / علي عبد كنو علي الجوراني

والعاملين معهما على جهودهما الجبارة والمستمرة لخدمة طلبة العلم الشرعي لمل يجده الطالب من

عناية ورعاية ومساندة لمواصلة الدراسة

واخيراً / فأتني اشكر كل من ساهم من اجل اخراج هذا البحث الى النور

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ الذي بعث بالحق بشيراً ونذيراً فكان سراجاً منيراً  
يضيء لنا الطريق .

ان فلسفة الوظيفة في الاسلام تركز على مسؤولية العامل الوظيفي بعينها فكل شخص مسؤول عن عمله  
وتصرفه والموظف العام حارس وامين يبذل قصارى جهده لاداء وظيفته وقد امرنا الله تعالى بحماية  
المال العام الذي جعلنا مستخلفين فيه وحرمة الاعتداء عليه لانه قوام الحياة ومن موجبات عبادة الله  
واقامة فرائضه .

ومن المظاهر البارزة في العصر الحديث الاعتداء على المال العام من قبل بعض الموظفين سواء كان  
المال للدولة او لمجموعة من الناس ، من صور الاعتداء على المال العام السرقة والاختلاس وخيانة  
الامانة العامة وعدم اتقان العمل واطاعة الوقت . من الاسباب التي تؤدي الى الاعتداء على المال العام  
ضعف العقيدة والجهل بالحلال والحرام وعدم تطبيق احكام الشريعة الاسلامية وتقصير ولاة الامر في  
حمل الامانة التي استرعاهم الله ويترتب عليها جرائم خطيرة كالفساد الاجتماعي والاقتصادي الذي  
اصاب الناس واصبحت الحياة بلا امن ولا استقرار .

نسأل الله ان يعيد هذه الامة الى دينها لتغترف من نبع فقها

## اولاً : طبيعة الموضوع .

ان موضوع ( استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام )

يناقش حقيقة الوظيفة وشروط تقلدها من حيث التعريف بها وبيان احكامها والوسائل المشروعة لتولي

الوظائف والتعريف بالمال العام واحكامه ومعالجة المسائل التي تتعلق بالاعتداء على المال العام عن

طريق استغلال الوظيفة .

ثانياً : اهمية الموضوع :

تتبع اهمية الموضوع من عدة اعتبارات .

- ١- ابراز خصائص المال العام في الاسلام وبيان حرمة الاعتداء عليه .
- ٢- بيان مسؤولية ودور الدولة في حماية المال العام في ضوء التشريع .
- ٣- يركز البحث على فقه التجربة والواقع الذي نعيشه .
- ٤- المال العام يمثل حجر الاساس في بناء التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

## سبب اختيار البحث .

انه يعالج موضوعاً مهماً في واقع الحياة وما من امة الا وتحاول رفع مستواها الاقتصادي لتحقق مكاناً مرموقاً بين الشعوب وبيان الحكم الشرعي لمن يعتدي على المال العام وبيان احكامه وسبل حماية هذا المال وكثرة المعتدين على المال العام في هذا الزمان وبطرق ملتوية كثيرة كذلك قلة الابحاث التي الفت في هذا المجال مع الحاجة الملحة الى معرفة الاحكام الفقهية .

رابعاً : الجهود السابقة والصعوبات التي واجهت البحث :

بعد التتبع والاستقراء لموضوع ( استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام )

ولكن كتب في موضوع حرمة المال العام والاعتداء عليه بالسرقة والاختلاس وشروط تقيد الوظيفة

ما كتبه الدكتور / حسين شحاته في كتيب حول حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية وكتاب

بعنوان الادارة في الاسلام للدكتور / عوف الكفراوي وكتاب بعنوان خصائص التشريع الاسلامي

للدكتور / فتحي الدريني . وجميعهم لم يتطرق الى كثير من المسائل الفقهية التي عرضتها وطبيعة

الخلافات الفقهية في عمل الموظف العام لذلك وجدت صعوبة ومشقة تحديد جواني هذا البحث ومسائله

المتشعبة وتجميع المادة العلمية لحدثة هذا الامر وندرة المراجع الاساسية المتعلقة بذاتها .

## خطة البحث :-

بتوفيق من الله كتبت هذا البحث وفق خطة تتألف من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة انا المقدمة تشتمل على طبيعة الموضوع واهميته وسبب اختياره والجهود والصعوبات التي واجهت البحث اما المباحث الثلاثة فجاءت عنوان البحث الاعتداء على المال العام .

المبحث الاول :- حقيقة المال العام ومشروعيته وخصائصه وفيه مطلبان

- المطلب الاول:- تعريف المال في اللغة والاصطلاح ، مفهوم المال العام في الفقه الاسلامي

- المطلب الثاني :- مشروعية المال العام وخصائصه وانواعه

المبحث الثاني :- صور الاعتداء على المال العام ودور الموظف في الحفاظ عليه وفيه مطلبان

- المطلب الاول :- صور الاعتداء على المال العام ودور الدولة في حمايته

- المطلب الثاني :- التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته

المبحث الثالث :- حكم الاعتداء على المال العام وعقوبة المعتدي عليه وفيه مطلبان

- المطلب الاول :- الاعتداء الذي يستوجب الحد

- المطلب الثاني :- الاعتداء الذي لا يستوجب الحد وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام

## المبحث الاول

حقيقة المال العام ، ومشروعيته ، وخصائصه

ان المال العام هو قوام الحياة فيه يتم تعمير الارض من اجل اعانة الانسان على عبادة الله وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية لذلك اهتم الاسلام بالمال اكثر مما اهتمت به الفلسفات الوضعية والاشتراكية ، والرأسمالية ، مما يجعل الامر يتطلب الوقوف على بيان معرفة المال .

وسوف اخصص لهذا المبحث مطلبين :-

المطلب الاول :- تعريف المال في اللغة والاصلاح ، ومفهوم المال العام في الفقه الاسلامي .

المطلب الثاني :- مشروعية المال العام ، وخصائصه .

## المطلب الاول

تعريف المال في اللغة ، والاصطلاح ومفهوم المال العام في الفقه الاسلامي .  
انتاول في هذا المطلب الحديث عن تعريف المال من اجل الوصول لمعرفة الاحكام التي تتعلق بالمال العام .

اولاً :- تعريف المال في اللغة .

هو كل ما يملكه الانسان من الاشياء ، واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم ، المال معروف وجمعه اموال فالذهب والفضة والارض والعقارات كلها اموال .

ثانياً :- تعرف المال في الاصطلاح .

اختلف الفقهاء في حقيقة المال الى قولين بسبب مالية المنافع

١- تعريف الحنفية : هو ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول .

---

١- انظر : ابن منظور : لسان العرب ١١ / ٦٣٥ ، والفيروز ابادي القاموس المحيط ٤ / ٥٣

٢- انظر: ابن الاثير النهاية في غريب الاثر ٤ / ٣٧٣

٣- انظر: الفراهيدي : العين ٨ / ٣٤٤

٤- انظر : ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار ٧ / ١٠

٥- انظر : محمد ابو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ص ٥٢

## ٢- تعريف الجمهور ( المالكية ، الشافعية ، الحنابلة )

أ - المالكية : عرفه الشاطبي المال ، هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه .

ب - الشافعية : عرف الشريبي المال ، هو كل ما له قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمانه ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار .

ج - الحنابلة : عرف البهوتي المال ، هو ما يباح نفعه مطلقاً او يباح اقتناؤه بلا حاجة .  
نلاحظ ان هناك تبايناً بين الحنفية والجمهور في تعريف المال لاختلافهم في مالية المنافع

١- لم يقل الحنفية بمالية المنافع ، لان صفة المالية عندهم تثبت بأمرين .

أ - التمويل : اي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة .

ب - امكانية الحيابة : اي ان يكون للشيء وجود مادي خارجي .

٢- اما الجمهور تتحقق المالية عندهم بأمرين .

أ - ان يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان عيناً او منفعة مادية

ب - ان يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار .

---

١- انظر : الشاطبي الموافقات ٢ / ١٤٠

٢- انظر : الخطيب الشريبي : مفني المحتاج ٢ / ٣٤٢

٣- انظر البهوتي : كشاف القناع ٢ / ٤٦٤

٤- انظر : محمد ابو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص ٥٢

## التعريف المختار

بالنظر الى تعريفات الفقهاء يظهر ان التعريف المختار للمال هو كل ما كان له قيمة بين الناس وجاز

الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار لسببين .

١- شمول هذا التعريف للاعيان والمنافع معاً .

٢- مسايرته للتطور الانساني في الاعتداء بكثير من الاشياء التي عدّها الفقهاء مالا .

ثالثاً :- مفهوم المال العام في الفقه الاسلامي :

ان المال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال والوقف والاموال التي ليس لها مالك فالاسلام كما اقر

الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع ، فإنه اقر الملكية الجماعية فجعل ملكية بعض الاشياء

الاساسية عامة لان الامة تحتاج اليها كالتالي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة . وتشمل كل ما يدخل في

ملك الناس عامة وبناء على ماسبق يمكن تعريف المال العام بأنه :

هو كل مال لم يتعين مالكة لا حصراً ولا تحديداً وابعاح المشرع انتفاع الامة به جميعاً .

ويدخل في مفهوم المال العام كل ما يدخل في ميزانية الدولة والمساجد والمشافي ومركبات النقل العامة

---

١- انظر : العبادي : الملكية في الشريعة الاسلامية ص ١٢١

٢- انظر : صبري او انج الخصخصة تحويل الملكية العامة الى القطاع الخاص ص ٣٧

## المطلب الثاني

مشروعية الانتفاع بالمال العام ، وخصائصه

اتناول في هذا المطلب الحديث عن مشروعية الانتفاع بالمال العام وخصائصه ، كما يلي

اولاً : - مشروعية الانتفاع بالمال العام .

ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام في الاسلام بالكتاب ، والسنة ، والاجماع

أ - من الكتاب :

قوله تعالى (مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِمَّنْ أَهْلَ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۗ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

وجه الاستدلال : الاية فيها دليل على مشروعية الانتفاع بالمال العام

ب - السنة

ما روي ثور بن يزيد يدفعه الى رسول الله ﷺ انه قال : المسلمون شركاء في ثلاثة الكأ والماء والنار ،

الحديث دليل واضح على الانتفاع بالمال العام .

١- سورة الحشر : الاية ٧

٢- انظر البيهقي سنن البيهقي ١٥٠ / ٦ كتاب احياء الموات وابي داود سنن ابي داود ص ٥٢٩ كتاب البيوع باب منع  
الماء ح ٣٤٧٧ والحديث صحيح

ج - من الآثار :

فعل عمر في سواد العراق حيث لم يوزعها وجعلها ملكية عامة ينتفع منها الاجيال المتعاقبة .

د - الاجماع :

اجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة منذ لدن رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا ولم نجد مخالفاً .

ثانياً :- خصائص المال العام :

المال العام له خصائص متعددة منها .

١- ان المال العام من خلق الله عز وجل لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ

إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )

٢- حق الانتفاع بالمال العام واستغلاله ثابت لجميع الناس لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا

فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)

٣- المالك الحقيقي للمال العام هو الله عزوجل لقوله تعالى (أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ أَلَا إِنَّ

وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ )

١- انظر : ابا عبيد بن سلام الاموال ص ١٣٤

٢- انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٥ / ٥١٦ والنووي روضة الطالبين ٤ / ٣٨

٣- انظر البهي الخولي الثروة في ظل الاسلام ص ٩٣ وحسين شحاته حرمة المال العام ص ٢٤٥

٤- انظر سورة البقرة الاية ٢٩

٥- انظر سورة الملك الاية ١٥

٦- انظر سورة يونس الاية ٥٥

٤- لا يجوز الاعتداء على المال العام بأي حال من الاحوال لقوله ﷺ ( من اخذ من الارض شيئاً بغير حقه

خسف به يوم القيامة الى سبع اراضين ) الارض المذكورة في الحديث تشمل الارض المملوكة لفرد

بعينه او مجموعة والارض المملوكة للدولة تدخل ضمن اموالها العامة .

٥- حماية المال العام مسؤولية الدولة

قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ)

حماية المال العام من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الخطاب لجميع المسلمين

٦- حق ولي الامر بتقييد الانتفاع ببعض انواع المال العام ، لما روي عبدالرحمن بن عوف رضي الله

عنه قال : اشهد ان رسول الله ﷺ اقطعني وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير

رضي الله عنه الى ال عمر فاشترى منهم نصيبهم وقال الزبير لعثمان بن عفان رضي الله عنه ان ابن

عوف قال كذا وكذا فقال عثمان هو جازر الشهادة له وعليه .

---

١- البخاري : صحيح البخاري ٢ / ١٦١ كتاب المظالم والغصب

٢- سورة ال عمران الاية ١٠٤

٣- هو عبدالرحمن بن عوف بن الحارث ( انظر . ابن حجر الاصابة ٢ / ٢٠٥

٤- الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد ( انظر ابن حجر الاصابة ١ / ٣٧٩

٥- ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣ / ١٢٦

## المبحث الثاني

(( صور الاعتداء على المال العام ، ودور الموظف في الحفاظ عليه ))

ان الاموال العامة في الفقه الاسلامي مصانة ومحاطة بسياس قوي ويحرم الاعتداء عليها بحال من

اختلاس او سرقة او اضرار وفرض العقوبات وان المال العام اشد حرمتاً من المال الخاص .

(( وسوف اخصص لهذا المبحث مطلبين ))

المطلب الاول : صور الاعتداء على المال العام ، ودور الدولة في حمايته .

المطلب الثاني : التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته .

## المطلب الاول

• صور الاعتداء على المال العام ودور الدولة في حمايته .

انتاول هذا المطلب بالحديث عن صور الاعتداء على المال العام ودور الدولة في حمايته كم يلي : -

اولاً : صور الاعتداء على المال العام

فيها الكثير من صور الاعتداء على المال العام منها

١- السرقة : هي اخذ المال سواء كان للفرد او للجماعة او للامة على وجه الخفية من حرز وبدون

• وجه حق

حكم السرقة : اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص اذا توفرت الشروط الموجبة

• للقطع

لقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

وقوله ﷺ في المخزومية التي سرقت

( لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها )

---

١- حرمة المال العام / حسين شحاته ص ٣٦ ال ص ٥٢

٢- رد المحتار / ابن عابدين ٦ / ١٣٧

٣- بدائع الصنائع / الكاساني ٧ / ٦٥

٤- سورة المائدة الاية ٣٨

٢- الاختلاس : ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من اموال نقدية

بسند شرعي وهو صورة من صور اكل اموال الناس بالباطل ويطبق عليها حد السرقة او التعزير

وانتشارها كبير في المؤسسات الحكومية .

تحريم الاختلاس في بالسنة ، روي ان رجلاً مات فدعي النبي (ص) ليصلي عليه فامتنع قال

(( صلوا على صاحبكم فانه قد غل ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لاتساوي درهمين ))

الحديث فيه دلالة على حرمة استقلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي .

٣- خيانة الامانة : وهي استيلاء العاملين في اماكن عملهم على الامانات والعهد المسلمة اليهم بحكم

مناصبهم في العمل .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

الاية فيها دليل على تحريم التفريط في الامانة بدون وجه شرعي من قبل الموظف ما روى عن عبدالله

بن عمرو قال (( اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من

النفاق حتى يدعها اذا اوتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ))

١- المغني / ابن قدامة ١٠ / ٢٩٣

٢- شرح صحيح مسلم / النووي ٦ / ٤٣٢ كتاب الامارة باب تحريم هدايا العمال ح ١٨٣٣

٣- سنن ابي داود ص ٤١٢ كتاب الجهاد باب تعظيم الغلول ح ٢٧١٠

٤- سورة الانفال : الاية ٢٧

٥- صحيح البخاري / محمد البخاري ٢٥/١ كتاب الايمان باب علامة المنافق ح ٣٤

هنالك صور كثيرة لخيانة الامانة المنتشرة في العصر الحاضر منها

أ - تعيين العمال غير الكفاء بسبب المحسوبية

ب - استخدام الاشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية

ج - المجاملة في ارساء العطاءات والمنقصات

د - الحصول على عمولة من المشتري او من المورد

هـ - عدم الاستخدام الرشيد للاموال العامة الذي يؤدي الى اتلافها او اضعافها

٤- عدم الوفاء بالعهود والعقود

ويقصد به عدم التزام الموظف بالعقد الذي ابرمه مع جهة التوظيف العامة لقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ

الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ<sup>٣</sup> وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ<sup>٤</sup> إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا )

من صور عدم الوفاء بالعهود

أ - عدم الانضباط والالتزام في ساعات العمل

ب - التمارض والحصول على اجازات بدون حق

ج - عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها

---

١- حرمة المال العام / شحاته ص ٣٨

٢- سورة الاسراء الاية ٣٤

٣- سنن الترمذي ص ٣٤٧ كتاب السير باب ما جاء في الغدر ح ١٥٨٠

٥- اتلاف المال العام :

ويقصد به سوء الاستخدام المقصود الذي يترتب عليه اتلاف الشيء كأتلاف السيارات العامة واحداث الضرر محرم شرعاً لقوله (ص) ( لا ضرر ولا ضرار ومن ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه )

٦- عدم تقان العمل :

ويقصد بذلك ان الموظف يستغل وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به او لذويه بشروط مجحفة وغير

عادلة للجهة التي يعمل فيها .

( هناك امثلة كثيرة للتربح من الوظيفة )

أ - ارساء العطاءات على اقاربه او شركة هو شريك فيها بطريق مباشر او مستتر

ب - افشاء اسرار عمله الى اناس ليتربحوا منها مقابل مال

ج - تزوير بعض الاوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له على حساب الجهة التي يعمل فيها

د - استخدام موقعه الوظيفي وامكاناته للتربح بطريق مباشر او غير مباشر مثل تسخير امكانات الجهة

التي يعمل فيها لتجارته الخاصة

---

١- حرمة المال العام ص ٣٨

٢- سنن البيهقي ٦ / ٦٩ كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ح ١١٧١٨

المعجم الاوسط للطبراني ١ / ٩٠ ح ٢٦٨ والامام احمد

٣- حماية المال العام / نذير وهاب ص ٢٢٧

٧- تضييع وقت الموظفين في غير منفعة العمل .

من صور ضياع الوقت التي فيها اعتداء على المال العام منها

أ - عدم الالتزام بالحضور بدون عذر وانجاز الاعمال في وقت اطول من الوقت المحدد

ب - تعقيد الاجراءات بحيث يؤدي الى استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات

٨- استغلال المال العام لاغراض حزبية وفئوية .

يؤدي الى ان الحزب الحاكم هو المستفيد بالدرجة الاولى من الامةال العامة دون بقية اطياف الشعب

ثانياً : (( دور الدولة في حماية المال العام ))

يعد ولي الامر او الخليفة او الامام مسؤولاً عن ادارة المال العام وحمايته وتنظيمه من اجل انتفاع

الناس به .

---

١- حرمة المال العام / حسين شحاته ص ٣٩

٢- الثروة في ظل الاسلام / البهي الخولي ص ١٠١ وبعدها حرمة المال العام / حسين شحاته ص ٥٤ / ص ٥٥

٣- سنن البيهقي ٦ / ١٤٨ كتاب احياء الموات باب مايكون وما يرجى فيه من الاجر ح / ١١٠٩٤

يتضمن دور الدولة في حماية المال العام مجموعة من النقاط المهمة وهي مايلي :-

١- العمل على تنظيم احياء الارض التي هي مصدر اساس للملك العام .

لقوله (ص) (من احيا ارضاً ميتة فله فيها اجر او ما اكلت العوافي منها فهو له صدقة

٢- تنظيم انتفاع الناس بالمال العام عن طريق الاصلاحات وتعبيد الشوارع .

٣- عدم اقتطاع جزء من الملك العام للحكام او اقاربه لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَّ<sup>٤</sup> وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ

بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>٥</sup> ثُمَّ تُؤْفَى<sup>٦</sup> كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ )

٤- معاقبة الذين لايلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة فقع عاقب عمر بن الخطاب ( رضي الله

عنه) عاملو عياض بن غانم لما علم انه اصبح يلبس القيق من الثياب .

٥- المتابعة من قبل الوالي عبر جهاز تنشئه الدولة للاطمئنان على ان منافع الملكية العامة يقدم

للناس يسير مثل نظام الحسبة .

٦- حسن اختيار العمال واحصاء الثروة للعمال قبل توليه الولايات قال (ص) (من استعمل عاملاً من

المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع

المسلمين

١- سورة ال عمران الاية ١٦١

٢- قدامة بن جعفر الخراج ص ١٢٦ / هو عياض بن ابي شداد بيعة الرضوان خليفة على الشام

٣- سنن البيهقي ١٠ / ١١٨ كتاب اداب القاضي باب لا يولي الوالي امرأة ح ٢٠١٥١ والحديث صحيح

## المطلب الثاني

التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته :-

اتناول الحديث عن التزامات الموظف تجاه وظيفته حتى نتعرف على احكام الموظف العام بما ان

الموظف هو احد افراد المسلمين فأن عليه التزامات تفوق احاد المسلمين من هذه الالتزامات

اولاً :- ( من الكتاب )

١- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

٢- قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ

اللَّهَ نِعَمًا يَعْظُمُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

٣- قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ

مَسْئُولًا )

ثانياً :- ( من السنة )

وردت في السنة نصوص كثيرة تبين التزام الموظف بواجباته تجاه عمله

---

١- الادارة في الاسلام / احمد ابوسن ص ٢٩

٢- سورة الانفال الاية ٢٧

٣- جامع البيان في تأويل القران للطبري ١٣ / ٤٨٥

٤- سورة النساء الاية ٥٨

٥- جامع البيان في تأويل القران للطبري ٨ / ٤٩٣

تفسير القران العظيم لابن كثير ٢ / ٣٣٨

## الواجبات من السنة

١- عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ( قال استعمل النبي (ص) رجلا من الازد يقال له ابن التبية على الصدقات فلما قدم قال ، هذا لكم وهذا اهدي لي فقال رسول الله (ص) فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر يهدي له ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منه شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ام كام بصيراً له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تصير ثم رفع بيده حتى رنينا عقدت ابطيه اللهم هل بلغت قالها ثلاث )

٢- روي ام معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) لا يستدعي الله عبداً راعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة

٣- قال رسول الله (ص) هدايا العمال غلول ، ان النبي (ص) جعل هدايا العمال من باب الغلول وهو منهي عنه لان الهدية تجعل الموظف يميل لمن اهدى اليه .

---

١- ابن حجر : الاصابة ٦ / ٢١٦ / اسمه عبدالرحمن وهو من فقهاء اصحاب النبي (ص) (ت ٦٠هـ)

٢- ابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٢٢٠ هو عبدالله بن اللبينة بن ثعلبة الازدي

٣- صحيح البخاري ٢ / ٢٠٢

٤- كتاب العتق باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ح ٢٢٧

٥- سنن الترمذي ص ٣١٥ كتاب الاحكام باب ماجاء في هدايا الامراء ح ١٣٣٥

ثالثاً : ( الآثار الواردة في العمال )

١- روي ان عبدالله بن رواحه رضي الله عنه كان خارصاً على يهود خيبر فجمعوا له حلياً من حلي

نساءهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال رضي الله عنه .

يامعشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من

الرشوة فانها سحت وانا لاناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض .

٢- وقد ككتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله الا ان الهدايا هي الرشا فلا تقبلوا من احد هدية

وكان يشترط على عماله الا يركبوا بر ذون ولا يلبسوا ثوباً رقيقاً ولا يخلقوا باباً دون حوائج الناس ولا

يتخذ حاجباً ولا يقبل هدية

---

١- لسان العرب / لابن منظور ١١ / ٤٩٩

٢- مسند الامام احمد بن حنبل ٥ / ٢٤٤ ح ٢٣٦٤٩

٣- ابن حجر الاصابة ٤ / ٨٣ والذهبي سير اعلام النبلاء ١ / ٢٣٠ عبدالله بن رواحه الانصاري الخزرجي

٤- صحيح ابن حبان ١١ / ٦٠٧ سنن البيهقي الكبرى ٩ / ١٣٧ كتاب الزكاة

٥- اخبار القضاة / وكيع بن حبان / ١ / ٥٦

٣- وروي عن علي ابن ابي طالب عليه السلام انه استعمل رجلاً من بني اسد فلما قضي عمله اتى علياً

بجراب فيه مال فقال : يا امير المؤمنين ان قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال فما هو اذا فان

كان لي حلالاً اكلته وان كان غير ذلك فقد اتيتك به فقال (عليه السلام) لو امسكته لكان غلواً .

٤- وروي عن الحسن البصري انه قال : اذا دخلت الهدية من باب جرجت الامانة من الروزنه .

يستخلص مما سبق من الادلة ان على عمال الدولة وموظفيها ان يلتزموا بمجموعة من النقاط المهمة

١- الامانة في اداء عملهم .

٢- العدل ان يقدم صاحب الحق ويعطيه حقه .

٣- عدم قبول الرشوة .

٤- عدم قبول الهدية فانها سحت غلول ياتي بها يوم القيامة .

٥- عدم الاتجار بالمال العام .

---

١- لسان العرب / ابن منظور ١٣ / ٥٢١

٢- تاريخ الطبري ٢ / ٥٦٩

٣- اخبار القضاة / وكيع بن حبان ١ / ٥٩

٤- لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١٧٩ باب الرء

### المبحث الثالث

( حكم الاعتداء على المال العام وعقوبة المعتدي عليه )

ان المال العام معرض للاعتداءات اكثر من المال الخاص لان المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة متمثلة بالحاكم لان المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة متمثلة بالحاكم .

اذلك سوف نخصص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الاول : الاعتداء الذي يستوجب الحد .

المطلب الثاني : الاعتداء الذي لا يستوجب الحد وعقوبته المتستر على المعتدي على المال العام .

## المطلب الاول

( الاعتداء الذي يستوجب الحد )

ان الاعتداء على المال العام وهو اخذ المال باي وجه سواء استخدم لمنفعة خاصة او اختلس او اتلف ونحو ذلك .

واتناول في هذا المطالب مذاهب الفقهاء في سرقة المال العام وادلتهم ذكرنا فيما سبق اتفاق الفقهاء على قطع السارق من المال الخاص واختلفوا في قطعه اذا سرق من المال العام على مذهبين .

المذهب الاول : عدم قطع يد السارق من المال العام سواء كان غنيمة او وقفاً وهو مذهب ( الحنفية )

المذهب الثاني : قطع يد السارق من المال العام وذهب اليه ( المالكية ، والظاهرية )

المذهب الثالث : فصل القول في قطع السارق من المال العام وذهب اليه ( الشافعية ، والحنابلة )

أدلة المذاهب :

ادلة المذهب الاول : استدل الحنفية على عدم قطع السارق من المال العام من السنة والاثار .

---

١- بدائع الصنائع للكاساني ٧٠/٧٠ الامام الشافعي ٤/ ٢٩٣ المغني لابن قدامة ٩/ ١١٧

٢- الشرح الكبير للدرديد ٤/ ٣٣٧ : مواهب الجليل للمغربي ٦/ ٣٠٧ : المحلي لابن حزم ١١/ ٣٢٩

٣- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٧٣ : الانصاف للمرداوي ١٠/ ٢٧٩

اولاً : من السنة :

قول النبي (ص) ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، وجه الاستدلال ان وجود حق للشارق في

المال العام شبهة درأت عنه الحد لان المال العام ملك لكافة المسلمين .

ثانياً : الاثار .

١- ان رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر الى

سعد ليس عليه قطع له فيه نصيب ما من احد الا وله فيه حق .

٢- روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه جاء برجل مغفراً من الخمس فقال له نصيب فيه ولم

يقطعه ادلة المذهب الثاني : وهم المالكية والظاهرية .

اولاً : من القران .

قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

ثانياً : من المعقول

ان بيت المال هو لعموم المسلمين ولا يستحق شخصاً بعينه شيئاً فيه ويتعين حق السارق في بيت المال

في حالة العتية او التقسيم وقبل ذلك فليس له حق معين .

---

١- سنن البيهقي الكبرى ٨ / ٣١ كتاب النفقات باب ضعف الخبر روي في قتل المؤمن والكافي ح ١٥٠٠٧ ضعفه  
الالباني

٢- مختار الصحاح للرازي ص ١٩٩

٣- سنن البيهقي الكبرى ٩ / ١٠٠ كتاب السير باب : الرجل يسرق من المنفع

٤- سورة المائدة : الاية ٣٨

أدلة المذهب الثالث :

استدل الشافعية والحنابلة على تفصيلهم بما استدل به الحنفية فقالوا .

أ - ان كان السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز فعليه القطع

ب - ان لم يكن السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز فعليه القطع لعدم وجود الحق

سبب الخلاف :

اعتبار عموم اية قطع السارق وعدم اعتباره فمن رأى ان الاية عامة قال بقطع يد السارق سواء كانت

المسروقة من المال العام او المال الخاص .

الراجع :

بالنظر في مذاهب الفقهاء وادلتهم يظهر ان الراجع ما ذهب اليه الحنفية القائل بعدم قطع يد السارق من

المال العام

١- لقوة ادلتهم ولكن القول بعدم قطع يده لايعني عدم عقابه على هذا الفعل .

٢- ان المال العام في الغالب لا يكون محرراً .

---

١- الشرح الكبير للدرديد /٤ / ٣٣٧ : مواهب الجليل للمغربي /٦ / ٣٠٧ : المحلي لابن حزم /١١ / ٣٢٩

٢- مغني المحتاج للخطيب الشربيني / ٥ / ٤٧٣ : الانصاف للمرداوي /١٠ / ٢٧٩

## المطلب الثاني

( الاعتداء الذي لا يستوجب الحد وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام )

اتناول في هذا المطلب الحديث عن عقوبة المعتدي على المال العام والمتستر عليه

اولاً : عقوبة المعتدي على المال العام .

وضح الشرح الحنيف ان المعتدي على المال العام عقوبتين عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية

أ - العقوبة الدنيوية : ان الاعتداء على المال العام جريمة والجريمة هي محذورات شرعية زجر الله

عنها بحد او تعزير . وجرائم التعزير كما قال عنها الفقهاء كل معصية لاحد فيها ولا كفارة تتحقق

جريمة الاعتداء على الاموال العامة من قبل موظف الدولة بتوفير الاركان التالية .

١- ان يكون الفعل محظوراً ، اي ان يكون ما اتاه من فعل مخالف للواجبات التي يجب الالتزام بها

٢- ثبوت الفعل المحظور في حق الموظف ، لا بد ان يكون هذا الفعل قد ثبت في حق موظف الدولة وانه

قد قام به او فكر في ارتكابه ولم يرتكبه لا يعد ذلك جريمة .

---

١- الاحكام السلطانية للمارودي ص ٢١٩

٢- استغلال الموظف العام لسلطته عبد الواحد المزروع ص ٦٧

٣- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٣٢٠ : كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٨٢

### ٣- القصد الجنائي :

لابد ان يكون الموظف قاصداً لما اقدم عليه من اعتداء بدون اكراه ولا تفصير متعمد .

حكم المعتدي على المال العام :

ان استغلال الوظيفة للاعتداء على المال العام هي جريمة من جرائم التعازير وتكون حسب الجاني وحسب الجريمة .

١-التعزير بالمال : دليل التعزير بالمال .

أ - قوله (ص) في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لاتفرق ابل عن حسابها ومن اعطاها مؤتجراً فله اجرها ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محد منها شيء

وجه الاستدلال :الحديث فيه دليل على عقوبة التعزير لمن اعتدى على المال العام ان النبي (ص) امر بأخذ زيادة عن الحق الواجب في الزكاة تعزيراً لمن امتنع من اداب الواجب عليه .

ب - قوله (ص) سئل عن الثمر المعلق . قال : من اصاب بعينه من ذي حاجة غير متخذ خينة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرقة دون ذلك فعليه غرامه مثليه والعقوبة .

وجه الاستدلال : ان مقدار الزائد عن ثمن الثمر عقوبة تعزيرية مالية .

---

١- سنن ابي داود ص ٢٤٣ كتاب الزكاة في زكاة السائمة ح ١٥٧٥ صحيح ابن خزيمة ١٨/٤ ح ٢٢٦٦ : المستدرک على الصحيحين للحاكم ١/٥٥٤ ح ١٤٤٨

٢- مختار الصحاح للرازي ص ٧١

٣- مختار الصحاح للرازي موضع التمر الذي يجفف فيه

٤- سنن النسائي ص ٧٥٣ كتاب قطع السارق برقم ٤٩٥٨ سنن ابي داود لابي داود ص ٦٥٥ كتاب الحدود باب ما لقطع فيه برقم ٤٣٩٠ والحديث حسن / ارواء للالباني ص ٥٠١ ح ٢٥١٩

## ٢- التعزير بالحبس :

دليل التعزير بالحبس .

- أ - روي في الحديث الشريف ان رسول الله (ص) ( حبس رجلا في تهمة ثم خلا عنه ) وجه الاستدلال يظهر من الحديث ان الحبس من العقوبات التعزيرية التي فعلها النبي (ص) .
- ب - ان الحبس وقع زمن النبوة وفي ايام الصحابة والتبعين وبعدهم ولم ينكر عليهم وان حبس الموظف الذي اعتدى على المال العام امر مشروع والمدة مرجعها الى القاضي .

## ٣- التعزير بالجلد :

- أ - قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )
- ب - قوله (ص) ( اذا وجدتم الرجل غل فاحرقوا متاعه واضربوه ) الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالضرب

## ٤- التعزير بالعزل من الوظيفة :

- أ - فقد روي ان سعد بن عبادة كانت معه راية الانصار يوم الفتح فلما مر بأبي سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم اذل الله قريشاً فبلغ ذلك رسول الله (ص) قال ( بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة اليوم اعز الله قريشاً ثم ارسل الى سعد فنزع منه اللواء )

- 
- ١- سنن البيهقي الكبرى للبيهقي ٢٧٨/٨ كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة ح ١٧٠٦٤
- ٢- سنن البيهقي الكبرى للبيهقي ٥٣/٦ كتاب التفليس ح / ١١٠٧٣ سنن الترمذي للترمذي ص ٣٣٤ كتاب الديات ح ١٤١٧
- ٣- نيل الاوطان للشوكاني ٢١٨/٩
- ٤- سورة النور الاية ٤
- ٥- السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣

ب - العقوبة الاخروية :

دل على العقوبة الاخروية نصوص كثيرة من القرآن والسنة .

١- من القرآن ، قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا )

٢- من السنة :

١- ماروي عن ابي هريرة (رضي الله عنه ) قال : قام فينا رسول الله (ص) ذات يوم فذكر الغلول فظمة

وعظم امره ثم قال ( لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ويقول ك يارسول الله

اغثني فاقول لا املك لك شيئاً قد ابليتك

٢- وقوله (ص) ما بال عامل ابعته فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه

حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة

يحملة على عنقه بعيداً لها رغاء او بقرة لها خوار او شاة تعيد ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه ثم

قال اللهم هل بلغت مرتين

---

١- السياسة الشرعية لان تيمية ص ١١٣

٢- سورة النساء : الاية ٢٩

٣- الاصابة لابن حجر ٤٢٥

ثانياً: عقوبة المتستر على المعتدي على المال العام .

ان العقوبات السابقة الذكر غير مقصورة على المعتدي على المال العام ولكن اذا علم احد بخيائته واعتدائه على الاموال العامة ولم يبلغ عنه بل تستر عليه وكتم امره فإنه يكون مثله في الجريمة وفي العقوبة وذلك لما يلي :

١- قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ اِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

العِقَابِ ) وجه الاستدلال : التستر على المعتدي على المال العام من قبيل التعاون على الاثم والعدوان وبذلك يكون المتستر كالمعتدي نفسه في استحقاق العقوبة .

٢- قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ ) وجه الاستدلال : التستر على المعتدي على المال العام من باب الرضا بالمنكر .

٣- قوله (ص) (( من كتتم غالباً فإنه مثله )) ، وجه الاستدلال : الحديث واضح الدلالة على ان المتستر

على المعتدي على المال العام مثله في الجريمة واستحقاق العقوبة .

### الخلاصة

ان المتستر على المعتدي على المال العام دون ان يبلغ الدولة بذلك يعد مشاركاً في الاعتداء والجريمة فيستحق العقوبة .

١- سنن ابي داود لابي داود ص ٤١٢ كتاب الجهاد باب تعظيم الغلول ح ٢٧١٠ سنن النسائي ص ٣١٤ كتاب الجنائز

٢- حماية المال العام لنذير وهاب ص ١٨٩

٣- سورة المائدة : الاية ٢ / سورة ال عمران الاية ١٠٤

٤- سنن ابي داود لابي داود ص ٤١٣ كتاب الجهاد ح ٢٧١٧ وضعه الالباني في نفس المصدر

## خاتمة البحث

في ختام بحثي لموضوع ( الاعتداء على المال العام وحكمه في الشريعة الاسلامية )

ارجو من الله تبارك وتعالى ان اكون قد وفقت في اعطاء صورة واضحة للقارىء عنه والاحاطة

بجزئياته المتناثرة في بطون الكتب اود ان ابين اهم النتائج التي توصلت اليها .

اهم النتائج التي توصلت اليها :

ان الموظف العام هو كل من يتولى امراً من امور المسلمين او وكل اليه به كالقاضي والمدرس والعامل

ان المقصود بالمال العام هو كل ما كان ملكيته للناس جميعاً او لمجموعة منهم ، ثبتت مشروعية حماية

المال العام والمحافظة عليه بالقرآن والسنة والاجماع واثار الصحابة وحرمت الشريعة الاسلامية

الاعتداء على المال العام بكل صورة من رشوة واختلاس وسرقة وينبغي ان يتصف الموظف العام

بالقوة والامانة والعلم ومن صور خيانة الامانة في الوقت الحاضر تعيين الموظفين ممن هم دون

الكفاءة بسبب المحسوبية تزوير الاوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ، وبينت الشريعة الاسلامية ان عقوبة

المتستر على المعتدي على المال العام تكون مثله .

ان الرقابة الذاتية للموظف العام هي بمثابة صمام الامان وخط الدفاع الاول كذلك اعتنى الاسلام بايجاد

الوسائل الكفيلة لتحقيق الفعالية للرقابة الذاتية من خلال تربية ضمير المسلم .

## اهم التوصيات

توزيع النشرات والدوريات حول جريمة استغلال الموظف العام لوظيفته وبيان احكامها وتشجيع الموظفين في الالتحاق بدورات مكثفة في اخلاقيات العمل الوظيفي وتوظيف وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية على المشاركة في بناء الموظف والاهتمام بالحاجات الضرورية للموظف وضرورة امتثال جميع الموظفين للسلوك الحسن والتصرف الرشيد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع

- ١- عابدين : محمد امين بن عابدين ( ت ١٢٥٢هـ ) رد المحتار على الدرالمختار - دار الفكر بيروت ط٢- ١٩٦٦
- ٢- البيهقي : احمد بن الحسين علي بن موسى ابو بكر البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) سنن البيهقي الكبرى مكتبة دار الباز - مكة - ١٤١٤-١٩٩٤
- ٣- البخاري : ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ( ت ٢٥٦هـ ) صحيح الامام البخاري دار الزهرة للاعلام العربي - القاهرة ٢٠٠٦م
- ٤- بهوتي : منصور بن يونس بن ادريس - كشاف القناع - دار الفكر بيروت - ١٤٠٢ هـ
- ٥- الفراهيدي : ابي عبدالرحمن الخليل (ت ١٧٥هـ) كتاب العين مؤسسة الاعلمي بيروت ط١- ١٤٠٨هـ
- ٦- منظور : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (٧١١هـ) لسان العرب - دارالمصادر- بيروت ط١
- ٧- خولي: البهي الخولي - الثروة في ظل الاسلام - دار الاعتصام ط٣- ١٣٩٨هـ
- ٨- العبادي : عبدالسلام داود العبادي - الملكية في الشريعة الاسلامية - مكتبة الاقصى - عمان ط١- ١٣٩٥هـ
- ٩- شحاته : حسين شحاته : حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية دار النشر للجامعات مصر ط١- ١٤٢٠هـ
- ١٠- قدامة : عبدالله بن احمد ابو محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) المغني - دارالفكر- بيروت ط١- ١٤٠٥هـ
- ١١- داود : سليمان بن الاشعث السجستاني ابي داود (ت ٢٧٥هـ) سنن ابي داود - مكتبة المعارف - الرياض ط١
- ١٢- تبريزي: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي مشكاة المصابيح - المكتب الاسلامي بيروت ط٣- ١٤٠٥هـ
- ١٣- قدامة بن جعفر : ابو الفرج قدامة بن جعفر البغدادي (ت ٣٣٧هـ) الخراج وصناعة الكتابة - دار الرشيد- ١٩٨١م
- ١٤- حنبل: احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني بن حنبل (ت ٢٤١هـ) مسند الامام احمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة - مصر
- ١٥- دردير: سيد احمد ابو البركات الدردير - الشرح الكبير - دار الفكر - بيروت
- ١٦- نسائي: ابي عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)
- ١٧- حجر : شهاب الدين احمد بن علي بن الحجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) الاصابة في تميز الصحابة - دار الفكر - بيروت ط١ - ١٤٢١